09 2020 10:30AM FAX 74650003

T.R.F.SFAX

2 0001/0001

رئاسة الدراسات والتشريع الضريبي

t des études et de la législation connexe

وزارة الاقتصاد والمالية والاستثمار

DGCPR

2020 أكتوبر 14

01 / 1490

مذكرة

إلى السيد

الموضـــوع: حول إشكاليات تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019.

المرجـــع: مكتوبكم المضمّن بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 23 سبتمبر 2020.

****§****

وبعد، لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه أن عدول الإشهاد يتضمن عقود نقل بمقابل ويتم إثبات طريقة الخلاص بمراجع إيداع الأموال نقدا بحساب البائع واعتبرتم أنّ قانون المالية لسنة 2019 لم يتعرّض لطريقة الخلاص المذكورة من حيث مطابقتها من عدمه مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا وطلبتم توضيحا لذلك.

كما طلبتم معرفة في حالة عدم تضمّن العقد الأصلي لعمليّة الدفع فهل يتمّ تضمين مراجع الخلاص على العقد الأصلي أم تستوجب تحرير مكتوب إضافي مستقلّ.

جوابا، تجدر الإشارة أنّ عمليات الإيداع نقدا بالحساب البريدي أو البنكي لا تتعارض مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة احترام التنصيصات الواجب تضمينها بالعقد والمتعلقة بطريقة الدفع ومراجعها والمتمثلة في :

- عدد الإصدار وتاريخه ومبلغه،
- اسم ولقب أو الإسم الإجتماعي للمستفيد،
- رمز مكتب البريد ومكانه أو المؤسسة البنكية وفرعها.

هذا، وفيما يتعلق بعدم التنصيص بالعقد الأصلي على مراجع الخلاص فإنّه يمكن تدارك هذا النقص بالتنصيص على طريقة الدفع بموجب عقد تكميلي. ول

المدير العام

الامضاء :